مدى الكرمل
المركز العربي للدراسات
الاجتماعية التطبيقية

منظومة القضاء الإسرائيلية في ظل حرب الإبادة

ناريمان شحادة زعبي

10 دراسات عن إسرائيل

أيار 2025

دراسات عن إسرائيل 10

منظومة القضاء الإسرائيلية في ظل حرب الإبادة
ورقة تحليل سياسات

ناريمان شحادة زعبي

محامية في وحدة الحقوق السياسية المدنية- مركز عدالة، تحمل شهادتي البكالوريوس في القانون وعلم النفس من الجامعة العبرية في القدس، والماجستير في علم الجريمة من جامعة حيفا.

أيار 2025

حقوق النشر محفوظة 2025
مدى الكرمل- المركز العربيّ للدراسات الاجتماعيّة التطبيقيّة
العنوان: شارع هميچنيم 90، حيفا
البريد الإلكترونيّ: mada@mada-research.org
رقم الهاتف: 04-8552035

مقدّمة

يَعتبر الكثيرون المنظومة القضائيّة في إسرائيل، على الرغم من محاولات تصويرها على أنّها الليبراليّة، جزءًا من المنظومة السياسيّة الإسرائيليّة؛ وذلك لِما لها من دَوْر فعّال في تثبيت قوانين عنصريّة كقانون القوميّة،[1] وشَرْعَنة سياسات قمعيّة، كسياسات هدم البيوت ومصادرة الأراضي، وكذلك شَرْعَنة الاستيطان وتثبيت سياسات الضمّ، على نحوٍ مُنافٍ للقانون الدوليّ والْتزامات الدولة الإسرائيليّة وَفقًا له. الأمر بدا جليًّا أكثر بعد السابع من أكتوبر 2023.

إبّان الحرب على غزّة، كانت المحكمة العليا الإسرائيليّة في لبّ الصراع الداخليّ الإسرائيليّ، والمتمثّل بمشروع الإصلاح القضائيّ، والذي سعى -في ما سعى- إلى تقييد مكانة جهاز القضاء واستقلاليّته.

أتى السابع من أكتوبر 2023 وأدّى إلى خلط في الأوراق الداخليّة الإسرائيليّة وإعادة تقسيم الأولويّات؛ فقد شُكّلت حكومة الطوارئ ووُضِعت جانبًا مشاريعُ القوانين التي ترمي إلى تقويض جهاز القضاء. بَيْدَ أنّ روح الصراع امتدّت واستمرّت في التخييم على المُناخ العامّ للمحكمة في الفترة المتزامنة مع الحرب،[2] بل لقد أخذت كذلك مَنْحًى أكثر حدّة، إلّا في المسائل الفلسطينيّة، حيث يلتئم خطّ الحكومة بقرارات المحكمة العليا.

نستعرض في هذه الورقة سلوك المنظومة القضائيّة الإسرائيليّة، متمثّلة برأس الهرم المحكمة العليا الإسرائيليّة، خلال فترة حرب الإبادة، لمحاولة فَهْم دَوْرها في "إدارة" الشؤون القضائيّة المتعلّقة بالحرب، وشَرْعنة سياسات الإبادة والقمع ضدّ الفلسطينيّين على المستويات كافّة.

تسعى هذه الورقة إلى متابعة تصرُّف المحكمة العليا الإسرائيليّة في أبرز القضايا التي رُفِعت إليها، في مَحاور مختلفة، تُعْنى على نحوٍ مباشر أو غير مباشر بالحرب الدائرة ومُخْرَجاتها، والتي تُعتبَر قرارات مفصليّة لفَهْم توجُّه المحاكم لسياسات الحكومة، بل كذلك تماهيها معها وإعطائها الضوء الأخضر لممارسات الإبادة والقمع؛ وذلك من خلال تقصّي سلوك المحكمة بثلاثة مَحاور أساسيّة: القضايا المتعلّقة تعلُّقًا مباشرًا بسكّان قِطاع غزّة؛ قضايا

1. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2021، 08 تمّوز). قضيّة (18/5555) عضو الكنيست أكرم حسّون ضدّ الكنيست. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

2. من الجدير بالإشارة أنّ القضايا التي كانت من ضمن مشروع الإصلاح القضائيّ استمرّت إلى فترة الحرب، ومن بينها القضيّة المتعلّقة بإلغاء حجّة المعقوليّة: محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 01 كانون الثاني). قضيّة (23/5658) الحركة من أجل جودة الحكم في إسرائيل ضدّ الكنيست. المحكمة العليا. [بالعبريّة]، وتلك المتعلّقة بامتناع وزير القضاء عن تفعيل صلاحياته لعَقْد لجنة تعيين القضاة لأجل اختيار قضاة ورئيس المحكمة العليا لمدّة تقارب العام: محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 08 أيلول). قضيّة (24/1711) الحركة من أجل جودة الحكم ضدّ وزير القضاء. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

الأسرى السياسيّين في الأقسام الأمنيّة في السجون الإسرائيليّة (الأسرى السياسيّين)؛ قضايا فلسطينيّي الداخل.[3]

تدّعي هذه الورقة، بناء على مراجعة قرارات وتصرُّف المحكمة العليا، أنّ المحكمة العليا شكّلت غطاءً لممارسات الإبادة، وبالتالي فإنّ تعاطيها مع القضايا المطروحة أمامها المتعلّقة بالحرب على قِطاع غزّة مباشرة أو تلك المرتبطة بها، وقراراتها التي صدرت في عدد من هذه القضايا، دعمت "الاعتبارات الأمنيّة" التي ساقتها الدولة، وفي أفضل حالاتها لم تشكّل قوّة رادعة تجاه سياسات الحكومة والمجلس الوزاريّ المصغّر لإدارة شؤون الحرب، وإنْ كانت هذه الممارسات تتعارض تعارضًا صارخًا مع القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومع القوانين والأنظمة الإسرائيليّة المحلّيّة، وبالتالي فقد أسهمت المحكمة في ترسيخ الانتهاك الصارخ لحقوق الفرد الأساسيّة. يتجلّى هذا التوجُّه في سُبُل عدّة انتهجتها المحكمة، من بينها تفادي اتّخاذ قرارات مبدئيّة في بعض الحالات، عن طريق المماطلة في الإجراءات القضائيّة لإعطاء السلطات فرصة لتغيير الوضع على أرض الواقع، كي لا تُضطرّ إلى إصدار قرارات قد تتعارض مع سياسات المؤسّسة في إدارة الأمور المتعلّقة بالحرب، حيث إنّ قرارات كهذه ستعرّض المحكمة لنقد وتشكيك في شرعيّتها محلّيًّا. من جهة أخرى، أبقت أبوابها مفتوحة أمام الالْتماسات في هذه المسائل تحديدًا كي تقوم بحماية إسرائيل دوليًّا من مرمى الانتقاد والمحاسَبة، ولإظهار "ليبراليّة جهاز القضاء الإسرائيليّ واستقلاليّته"، كما وصّفه القاضي أهارون باراك في موقفه ضمن إطار الدعوى المرفوعة من قِبل دولة جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل في محكمة العدل الدوليّة.

في المقابل، وكما تستعرض القرارات الموثَّقة أدناه، قامت المحكمة في حالات أخرى عديدة باتّخاذ قرارات مثيرة للجدل، مرجِّحة كفّ الاعتبارات الأمنيّة، ورافضة علنيًّا التدخّلَ في مِساحة قرارات السلطة التنفيذيّة، ولا سيّما المجلس الوزاريّ المصغَّر (الكابنيت)، وبالتالي لم تشكّل قوّة رادعة للسلطات التنفيذيّة، حين أعطت الضوء الأخضر للعديد من السياسات القمعيّة تجاه الفلسطينيّين.

3. تستعرض هذه الورقة القضايا التي طُرِحت أمام المحاكم في ما بعد اندلاع حرب الإبادة في قِطاع غزّة بعد السابع من أكتوبر 2023، وهي ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحرب. بالتالي، لن يجري التطرُّق في هذا الفصل إلى قضايا الضفّة الغربيّة، وعلى رأسها قضيّة الاستيطان، التي أخذت منحًى أكثر انعطافًا بعد السابع من أكتوبر 2023، رغم أهمّيّتها القصوى في فَهْم سلوك المحاكم الإسرائيليّة، ومن بينها القضايا التي عُرِضت أمام المحكمة في ما يخصّ هدم شوارع مركزيّة تخدم أهالي الضفّة الغربيّة لاعتبارات أمنيّة، ومدّ شوارع للمستوطنات، وإصدار أوامر عسكريّة لخدمة المستوطنين، وحتّى منع مزارعين فلسطينيّين من الدخول إلى أراضيهم الواقعة بين جدار الفصل العنصريّ والخطّ الأخضر، وذلك بحجّة الأوضاع الأمنيّة.

غزّة: الاختفاء القسريّ، والشؤون الإنسانيّة

يركّز هذا الفصل على قضايا غزّة التي تعنى مباشرة بشأن الحرب الدائرة، ويكشف خرق دولة إسرائيل لالتزاماتها وَفْقًا للقوانين والمواثيق الدوليّة، وعلى رأسها القانون الدوليّ الإنسانيّ. في الإمكان تقسيم هذه القضايا إلى موضوعَيْن رئيسيَّيْن: الأوّل شأنه الإخفاء القسريّ وظروف اعتقال الأَسرى الغزّيّين، والثاني يُعنى بالشؤون الإنسانيّة -ومن ضمنها المساعَدات والعلاجات الطبّيّة.

أوّلًا: الاختفاء القسريّ وظروف الأَسْر

منذ بداية الحرب، قامت إسرائيل باعتقال آلاف المواطنين الغزّيّين، من داخل الأراضي الإسرائيليّة ومن أراضي القِطاع.[4] تجدر الإشارة إلى أنّ المكانة القانونيّة لمعتقَلي غزّة جرى تحديدها وَفقًا لقانون المقاتلين غير الشرعيّين الذي سَنَّهُ الكنيست الإسرائيليّ عام 2002.[5] في كانون الأوّل 2023، أدخلت الكنيست تعديلًا مؤقَّتًا على القانون، ساري المفعول حتّى ستّة أشهر، وأدّى إلى إحداث تغييرات جوهريّة في ما يخصّ الفترات الزمنيّة المنصوص عليها بالقانون. يخوِّل التعديلُ اعتقالَ شخص مدّةً أقصاها 45 يومًا بأمر مؤقَّت (عوضًا عن 96 ساعة في القانون قبل التعديل)، وعدمَ إحضار المعتقَل أمام قاضٍ حتّى فترة أقصاها 75 يومًا (عوضًا عن 14 يومًا في القانون قبل التعديل)، وعندئذٍ يكون امتثاله أمام المحكمة عن بُعد وليس وجاهيًّا، ومنْعَ لقاء محامٍ حتّى فترة أقصاها 180 يومًا (عوضًا عن 21 يومًا في القانون قبل التعديل).[6]

في شباط 2024، قَدّمت مؤسَّسات حقوقيّة الْتماسًا ضدّ تعديل القانون لانتهاكه الصارخ لحقوق الإنسان، ولتَعارُضه مع التزامات إسرائيل وَفقًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ.[7] اعتمدت المحكمةُ العليا الإسرائيليّة، في تعامُلها مع هذا الالْتماس، سياسةَ المماطلة، وذلك بتعيينها أكثر من جلسة للتفاوض، وطلب تحديثات من الدولة، والمصادقة على طلبات التمديد حتّى

4. وَفْقَ معطَيات السلطات الإسرائيليّة الرسميّة: حتّى تمّوز 2024، اعتُقِلَ ما يزيد عن 4,200 معتقَل من قِطاع غزّة. في الفترة الواقعة بين 9 حَزيران و6 تشرين الأوّل 2024، اعتُقِل 246 شخصًا، وفي الفترة الواقعة بين 9 تشرين الأوّل و11 كانون الأوّل 2024، اعتُقِل 1,315 شخصًا من قِطاع غزّة.

5. نيڤو. (2002). قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين. نيڤو. [بالعبريّة]، الْتماس ضدّ قانونيّة القانون، في ما يخصّ فترات الاعتقال المنصوص عليها، رُفِضَ عام 2008. للاستزادة، انظروا: محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2008، 11 حَزيران). قضيّة (06/6659) مجهول ضدّ دولة إسرائيل. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

6. الكنيست. (2024، 19 آذار). قانون سَجْن المقاتلين غير الشرعيّين (تعديل رقم 4 وأمر مؤقّت- سيوف حديديّة). الكنيست. [بالعبريّة]

7. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 19 شباط). قضيّة (24/1414) اللجنة العامّة ضدّ التعذيب في إسرائيل ضدّ الكنيست. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

بعد ما يزيد عن العام على تقديم الالتماس.[8] في هذا الصدد، من الجدير بالإشارة أنّ مرور الوقت هو عامل أساسيّ في هذه القضيّة، إذ إنّ تحديث القانون (الذي كان ساريَ المفعول لمدّة ستّة أشهر ابتداء من كانون الأوّل 2023) انقضى وحلّت محلَّه تعديلاتٌ "أخفّ وطأة" نسبيًّا تنصّ على فترات زمنيّة أقصر في ما يخصّ التقييدات المفروضة على حقوق المعتقَلين.[9] من هنا، فإنّ التعامل مع الادّعاءات المطروحة ضمن الالْتماس أصبح تعاملًا نظريًّا أكثر ممّا هو تعامل مع إسقاطاته على حقوق المعتقَلين الحاليّين، الذين معظمهم انقضت فترات المنع في ما يخصّهم. ولهذا تداعياتٌ على كلّ قرار سيَصدر عن المحكمة في نهاية المطاف، والذي لم يَصْدر بعد عن المحكمة بعد مرور ما يزيد عن العام على تقديم الالْتماس. وبالتالي فسياسة المماطلة هي إحدى الوسائل التي انتهجتها المحكمة الإسرائيليّة كي تتفادى اتّخاذ قرارات مبدئيّة، وكي تتيح للسلطات إمكانيّة الاستمرار في نهجها دون أيّ عرقلة، وفي أحيان أخرى لإفساح المجال أمامها لتغيير الأرضيّة التي تستند إليها ادّعاءاتُ الملتمسين القانونيّةُ، وبالتالي لكي يُفْرَغ الإجراء القانونيّ من فحواه.

في ما يخصّ مكان احتجاز أسرى غزّة، جرى في البداية -كما هو معروف- استخدامُ معتقَل "سْدِي تِيمانْ" (الذي هو أساسًا منشأة عسكريّة إسرائيليّة) مكانًا لاحتجاز الأسرى الغزّيّين. بناءً عليه، تقدّمت مؤسَّسات حقوقيّة بالْتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة في أيّار 2024، مطالِبة إيّاها بإصدار أمر للتوقُّف عن استخدام منشأة "سْدِيهْ تِيمانْ" مكانًا لاعتقال الأسرى الغزّيّين، وذلك للانتهاكات المتّبَعة فيه على نحوٍ ممنهَج ومستمرّ لظروف الاعتقال وَفقًا للقانون، وللمسّ بسلامة أجساد وحياة المعتقَلين.[10] فصّل الالتماس قائمة من الانتهاكات التي اتُّبِعت تجاه المعتقَلين، من الظروف المعيشيّة، إلى العنف الممنهَج ضدّهم، إلى ظروف تقديم الخدمات الطبّيّة، والتي أدّت إلى 27 حالة وفاة داخل المعتقَل حتّى موعد تقديمه.[11] جدير بالإشارة أنّه رافَقَ تقديمَ الالْتماس ضغطٌ إعلاميّ شديد، وتسريبُ صوَر للمعتقَل، وشهاداتُ معتقَلين محرَّرين ومحامين، وشهاداتُ مجنَّدين خدموا في المعتقَل، نُشِرت في الصحافة العربيّة والعبريّة والعالميّة.[12]

8. حتّى نيسان 2025، ما زالت القضيّة على طاولة المحكمة العليا الإسرائيليّة ولم يجرِ البتّ بشأنها.

9. جرى تقليص فترة الاعتقال المؤقّت حتّى 30 يومًا، وفترة الاعتقال دون عرض المعتقَل على المحكمة مدّة 45 يوم للبالغين وَ30 يومًا للقاصرين، وفترة منع لقاء محامٍ حتّى 45 يومًا. في هذا انظروا: الكنيست. (2024، 17 تمّوز). قانون سَجْن المقاتلين غير الشرعيّين (تعديل رقم 4 وأمر مؤقّت- سيوف حديديّة)، (تعديل رقم 2). الكنيست. [بالعبريّة]؛ الكنيست. (2024، 13 تشرين الثاني). قانون سَجْن المقاتلين غير الشرعيّين (تعديل رقم 4 وأمر مؤقّت- سيوف حديديّة)، (تعديل رقم 3). الكنيست. [بالعبريّة]

10. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. (2024، 18 أيلول). يجب إغلاق معسكر الاعتقال في سْدِيهْ تِيمانْ. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. [بالعبريّة]

11. المرجع السابق.

12. CNN. (2025, May 11). Strapped down, blindfolded, held in diapers: Israeli whistleblowers detail abuse of Palestinians in shadowy detention center. CNN;

فوچلمان، شاي. (2024، 16 آب). خدمنا في سْدِيهْ تِيمانْ، هيّا بنا لنخبركم ماذا فعلنا هناك بالفلسطينيّين. **هآرتس**. [بالعبريّة]؛ العربيّ الجديد. (2024، 09 حَزيران). معتقَل "سْدِيهْ تِيمانْ".. عمليّات تعذيب ممنهَجة بحقّ الفلسطينيّين. **العربيّ الجديد**.

في أيلول 2024، بعد مرور أربعة أشهر على تقديم الالْتماس، وبعد أن أُعطِيت السلطات إمكانيّةَ تقديم عدّة تحديثات للمحكمة، من ضمنها تحديثاتٌ سرّيّة تطرّقت -في ما تطرّقت- إلى "تحسين" ظروف الاعتقال في المعتقل، وعلى أرض الواقع جرى تفريغ المعتقَل من المعتقَلين القابعين فيه ونقلهم إلى سجون أخرى، أصدرت المحكمة العليا قرارها الذي بموجبه أقرّت أنّه على الدولة احتجاز معتقَلين في معتقل "سْدِيه تِيمانْ" وَفْقًا لِما ينصّ عليه القانون والتعليمات؛[13] أي إنّ المحكمة في قرارها أقرّت المفروغ منه، بعد أن أعطت الدولةَ الإمكانيّةَ للعمل على تغيير الأرضيّة للالْتماس على مدار أربعة أشهر، وبالتالي تغيّرت الوضعيّة على أرض الواقع من تلقاء نفسها، بإرشاد المحكمة، دون أن تُضطرّ إلى أخذ قرار يُلزِم الدولة باعتماد خطوات فعليّة، وبالتالي فهو قرار عامّ لا يتضمّن أيَّ تدخُّل بسياسات المؤسَّسة. وأشارت المحكمة في قرارها أنّها لن تتطرّق إلى الوضع القائم منذ اندلاع الحرب في السجون، أي إنّ تدخُّلها اقتصر على الوضعيّة المستقبَليّة لظروف الاعتقال، في حين أنّ الادّعاءات في ما يخصّ الانتهاكات في السِّجن يجب أن تُطرح أمام آليّات رقابة أخرى، من ضمنها التحقيقات الجنائيّة. كلّ ذلك في ظلّ نقل الأَسرى إلى سجون أخرى، دون تقديم أيّ ضمانات لوقف التعامل غير الإنسانيّ تجاههم الذي بلغ حدّ التعذيب؛ وهو ما يشير إلى محدوديّة القرار الناتج عن المحكمة، ومدى تأثيره الضيّق على ظروف اعتقال أسرى غزّة.

في ظل رفض الدولة الإفصاح عن هُويّات وأماكن وجود الفلسطينيّين المحتجَزين الذين من قِطاع غزّة، توجّهت منظّمات حقوقيّة إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة بسلسلة الْتماسات متتالية لإلزامها (إلزام الدولة) بالكشف عن أسماء المعتقَلين من قِطاع غزّة وأماكن اعتقالهم، بإجراء يسمّى "أمر إحضار"[14] (habeas corpus). جاءت تلك الالْتماسات بعد توجُّهات عدّة إلى السلطات في محاولة للكشف عن المعلومات قوبلت برفض السلطات الإسرائيليّة.

أوّل تلك الالتماسات قُدّم في الأيّام الأولى بعد اندلاع الحرب، في 11 تشرين الأول 2023، للمطالَبة بالكشف عن مكان احتجاز صحفيَّيْن من قِطاع غزّة فُقِدَ الاتّصال بهما في السابع من أكتوبر 2023 خلال تغطيتهما للأحداث عند معبر إيرِز الحدوديّ. رُفِض الالتماس في 31 تشرين الأول 2023؛ وذلك بادّعاءات إجرائيّة، وبتسويغ عدم وجود مَصْدر قانونيّ ملزِم بتزويد معلومات عن مواطني غزّة، لكونها معرَّفة -وَفْقًا للواقع القانونيّ الإسرائيليّ- منطقةً معادية.[15]

13. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 18 أيلول). قضيّة (24/4268) المنظَّمة لأجل حقوق الإنسان في إسرائيل ضدّ وزير الأمن. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

14. مبدأ قانونيّ يحمي الفرد من الاعتقال التعسّفيّ ويمنح الحقّ بطلب مراجَعة قانونيّة الاعتقال أمام القاضي.

15. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2023، 31 تشرين الأوّل). قضيّة (23/7439) هيثم [عبد] الواحد ضدّ جيش الدفاع الإسرائيليّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

الالْتماس الثاني الذي قُدِّم بهذا الشأن كان في 22 تشرين الأول 2024، للمطالَبة بالكشف عن مكان احتجاز عشرة عمّال فلسطينيّين مكثوا قبل اندلاع الحرب داخل الخطّ الأخضر ولديهم تصاريح عمل، وقد اعتُقِلوا مع اندلاع الحرب. كذلك تضمّن الالْتماس جانبًا مبدئيًّا إضافيًّا يطالب بالتزويد بمعلومات عن جميع مواطني قِطاع غزّة الذين مكثوا داخل الخطّ الأخضر قبل اندلاع الحرب وأماكن وجودهم. بعد تقديم الالْتماس، أبلغت السلطات الملتمسين بوجود الأشخاص العشرة قيد الاحتجاز، وبالتالي لم تُضطرّ المحكمة إلى اتّخاذ قرار في الجانب العينيّ للالْتماس والذي انتهى مع تزويد الدولة بالمعلومات. أمّا في ما يتعلّق بالشقّ الثاني من الالْتماس، المطلب المبدئيّ، فقد رفضته المحكمة، وفَرضت غرامة ماليّة على المؤسَّسة الملتمِسة، وذلك لمحاولتها اقتحام مستوى مبدئيّ لالْتماس يُعْنى بأفراد، ولادّعاء وجود إخفاقات إجرائيّة أخرى أشارت إليها في قرارها.[16]

ثالث تلك الالْتماسات قُدّم إلى المحكمة في 2 تشرين الثاني 2024 باسْم 568 مواطنًا من قِطاع غزّة مكثوا قبل اندلاع الحرب داخل الخطّ الأخضر وَفقًا لتصاريح رسميّة، واحتجزتهم الأجهزة الأمنيّة مع اندلاع الحرب.[17] تَوجَّهَ الملتمسون إلى السلطات بشأن قسم من هؤلاء بطلب للحصول على معلومات عنهم قبل تقديم الالْتماس، والقسم الآخر منهم لم يكن أيّ توجُّه للسلطات باسمهم إبّان التقدُّم على المحكمة. بالتالي، اختارت المحكمة التعاطي مع الالتماس على نحوٍ متحفّظ جدًّا، ولم تتطرّق في قرارها إلّا إلى أولئك الذين كان ثمّة توجُّه سابق للسلطات باسمهم، وعددهم خمسة عشر، وطلبت من الدولة تقديم ردّها فقط بما يخصّهم، متجاهلة شأن المخفيّين الآخرين. شدّدت المحكمة في قرارها، كما في سائر القرارات المتعلّقة بقضايا الإخفاء القسريّ، أنّ إلزامها الدولة بالتزويد بمعلومات عن معتقَلين معيَّنين ما هو إلّا "تجاوز لِما يفرض القانون"، وأنّه لا "ينتقص من أيّ من ادّعاءات الدولة" ولا تأثير له على موقف المحكمة من طلبات مستقبليّة مماثلة. معنى هذا أنّ المحكمة لا تُقِرّ بمسؤوليّة الدولة بشأن التزويد بمعلومات عن معتقَلي غزّة، وإنّما هي تتيح ذلك دون أن تسعى الى خلق أسبقيّات ملزِمة.

موضوع الإخفاء القسريّ أُحضِرَ مرّة رابعة إلى المحكمة في كانون الأوّل 2023، بعد مرور شهرَيْن على ابتداء الحرب، وهذه المرّة باسْم 62 مواطنًا غزّيًّا يبحثون عن أقربائهم المخفيّين قسرًا، ويطالبون المحكمة بإلزام الجيش بتزويد معلومات عن احتجازهم أو عدمه، وعن مكان

16. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2023، 06 تشرين الثاني). قضيّة (23/7637) محمّد شروقة قشطة ضدّ جيش الدفاع الإسرائيليّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

17. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2023، 13 تشرين الثاني). قضيّة (23/7946) إياد أبو عابد ضدّ جيش الدفاع الإسرائيليّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

الاحتجاز.[18] في هذه الحالة، سبق تقديمَ الالْتماس توجُّهٌ باسْم جميع المعتقَلين، وعددهم 48، إلى عدّة جهات إسرائيليّة، من ضمنها مقرّ الأمن القوميّ، والجيش، والنيابة العامّة العسكريّة، والنيابة العامّة الإسرائيليّة، وقد تنصّلت كلّ الجهات من مسؤوليّتها تجاه المعتقَلين على نحوٍ مُنافٍ للقانون الدوليّ بل كذلك مُنافٍ للقانون الإسرائيليّ. في توجُّه الملتمسين إلى المحكمة، أشاروا إلى موقف القاضي أهارون باراك أمام محكمة العدل الدوليّة في لاهاي في 26 كانون الثاني 2024، في دعوى قضيّة الإبادة الجماعيّة التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا، والذي وَفقًا له تتيح الوضعيّة القانونيّة الإسرائيليّة حماية حقوق المعتقَلين، وترى دولة إسرائيل نفسها ملتزمة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وَفقًا لمعاهدة جنيف الرابعة والتي تُلزِم بتزويد معلومات عن هُويّات المعتقَلين وأماكن اعتقالهم.

في شباط 2024، أصدرت المحكمة قرارها بشأن هذه الالتماس، وأقرّت شطبه، وكان ذاك في الأساس بذرائع إجرائيّة بحجّة أنّ الالْتماس يشمل أسماء الأشخاص فقط دون التطرُّق إلى ملابَسات اعتقالهم، وأنّ الالْتماس لا يفصّل بشأن كيفيّة توجُّه العائلات إلى المؤسَّسة القانونيّة؛ إذ إنّ لهذه التفاصيل -وَفقًا لزعم المحكمة- إسقاطاتٍ على الوضعيّة القانونيّة لكلّ من المعتقَلين. بناء على ذلك، يدلّ هذا القرار، في ما يدلّ، على رفض المحكمة التعامل مع ملفّ المعتقَلين كملفّ واحد، أو كسياسة عامّة، وإلى محاولات تجزئته إلى حالات فرديّة، بالشكل الذي يسمح بالتنصُّل من مسؤوليّة المؤسَّسات الإسرائيليّة الرسميّة تجاه التزاماتها الدوليّة. إنّ رفض المحكمة العليا الْتماسات مبدئيّة بمسوِّغات إجرائيّة بطبيعتها[19] يدفعنا إلى النظر إلى المحكمة على أنّها شريكة بتهمة الإخفاء القسريّ، وأنّها هي مَن قامت بإعطاء الضوء الأخضر للسلطات في المضيّ قُدُمًا بهذه الممارسة القمعيّة، دون أن تشكّل أيّ قوّة رادعة أو كابحة للانتهاكات الممارَسة تجاه الأسرى الغزّيّين.

18. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 18 شباط). قضيّة (23/9021) وادي زكريّا- 61 مستأنِفًا بالقائمة ضدّ جيش الدفاع الإسرائيليّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

19. يُذْكَر أنّ موضوع الإخفاء القسريّ عُرِض مرّة أخرى أمام المحكمة في آذار 2024، أي بعد مرور نحو خمسة أشهر على اندلاع حرب الإبادة، في إطار ملفّ: محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 02 أيّار). قضيّة (24/2254) محمّد حميد سالم أبو موسى ضدّ جيش الدفاع الإسرائيليّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]، وهو الملفّ الذي صدَرَ بشأنه قرار في أيّار 2024. يُذْكَر أنّ للوقت دَوْرًا مهمًّا جدًّا في فَهْم سلوك وقرار المحكمة بشكل عامّ، وفي هذا الملفّ بشكل خاصّ، لارتباطه ارتباطًا وثيقًا بقانون المقاتلين الشرعيّين. فبَتُّ المحكمة بشأن الالْتماس كان بعد انقضاء فترة كافية من الوقت لنفاد صلاحيَة أغلب البنود التي يتضمّنها ذاك القانون، وإلى تغيُّر الوضعيّة القانونيّة للأسرى المصنَّفين كمقاتلين غير شرعيّين بعد مرور أكثر من 180 يومًا على اعتقال العديد منهم، وبالتالي انقضاء فترة منع لقائهم مع محامٍ. زِدْ على هذا أنّ البتّ بشأن الالْتماس جرى بعد أن قامت الدولة بتزويد المحامين، بعد مرور ما يقارب نصف العام على اندلاع الحرب، بعنوان بريد إلكترونيّ يمكن التواصل من خلاله لتنسيق زيارات للأسرى، وبالتالي أقرّت المحكمة أنّه قد نفدت صلاحيَة بنود الالْتماس، وأنّه لا داعيَ لأخذ قرار مبدئيّ بخصوصه. من الجدير بالإشارة أنّه على أرض الواقع ما زالت البيروقراطيّات التي تضعها السلطة التنفيذيّة تصعّب وتعرقل عمليّة الحصول على معلومات من السلطات حول مكان وجود المعتقَلين، وعندما حاولت مؤسَّسات حقوقيّة التوجُّهَ إلى المحكمة بهذا الصدد رفضت المحكمة التدخُّل في هذا الشأن كونه موضوعًا إجرائيًّا نظريًّا. انظر: محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 13 حَزيران). قضيّة (24/1896) أسعد عبد الرازق أيّوب أبو حمام ضدّ الحكومة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

ثانيًا: الشؤون الإنسانيّة

أحد تداعيات الحرب على قِطاع غزّة كان الأزمة الإنسانيّة التي نتجت عن عدم السماح بإدخال الموادّ الغذائيّة والماء والدواء إلى القِطاع، والمعاناة التي رافقت هذا المنع لأهالي القِطاع.[20] في آذار 2024، تقدّمت مؤسَّسات حقوقيّة بالالْتماس المُطالِب بإلزام السلطات السماح بدخول المساعدات الإنسانيّة إلى قِطاع غزّة، وشماله على وجه التحديد، مع تكشُّف المأساة الإنسانيّة المتعلّقة بنقص الغذاء والدواء.[21] عُيّنت جلسة أولى للاستماع إلى الالْتماس في 4 نيسان 2024، أي خلال وقت قصير جدًّا نسبيًّا، بل كذلك عُرِضت ببثّ مباشر بواسطة مكتب الإعلام الحكوميّ.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الموضوع على وجه التحديد لم يُرفع إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة فحسْب، وإنّما أُحْضِر كذلك أمام محكمة العدل الدوليّة عن طريق الدعوى التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل وَفْق اتّفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة.[22] فقد أقرّت محكمة العدل الدوليّة في قرارها الصادر في 26 كانون الثاني 2024 أنّه على إسرائيل اتّخاذ إجراءات فوريّة وفعّالة للتمكين من توفير الخدمات الأساسيّة والمساعَدات الإنسانيّة التي تمسّ الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشيّة الصعبة التي يعانيها الفلسطينيّون في قِطاع غزّة.[23] وفي قرارها الصادر في 28 آذار 2024،[24] في أعقاب تقدُّم جنوب أفريقيا بطلب فرض تدابير مؤقّتة إضافيّة على إسرائيل نظرًا لتفاقم الأزمة الإنسانيّة في قِطاع غزّة، أمرت المحكمة باتّخاذ جميع التدابير اللازمة والفعّالة دون تأخير وبالتعاون الكامل مع الأمم المتّحدة.[25]

في آذار 2025، بعد مرور عام على تقديم الالْتماس، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيليّة قرارها، وبموجبه ردّت الالْتماس، مسوِّغةً ذلك بأنّ إسرائيل لا تُعَدّ قوّة عسكريّة فرضت سيطرة فعّالة على قِطاع غزّة، ومتبنّية تبنّيًا مطلقًا روايةَ الدولة التي تفترض قيام إسرائيل بكلّ ما في وسعها

20. WHO in OPT. (2024, March 18). Famine in Gaza is imminent, with immediate and long-term health consequences. WHO.

21. چيشاهْ. استئناف لإصدار أمر وقف تنفيذ مشروط وجلسة طارئة. چيشاهْ. [بالعبريّة]

22. ICJ. (2023, December 23). APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP. ICJ.

23. الأمم المتّحدة. (2024، 26 كانون الثاني). محكمة العدل الدوليّة تطالب إسرائيل بمنع ارتكاب أعمال تتضمّنها اتّفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة. الأمم المتّحدة.

24. الأمم المتّحدة. (2024، 29 آذار). محكمة العدل الدوليّة تقرّ تدابير مؤقّتة إضافيّة في دعوى جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل بخصوص غزّة. الأمم المتّحدة.

25. من ضمن هذه توفيرُ الخدمات الأساسيّة والمساعَدات الإنسانيّة التي تشتدّ الحاجة إليها، دون عوائق، وعلى نطاق واسع، في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوَقود والمأوى والمساعَدات الإنسانيّة، ومتطلَّبات الملابس والنظافة والصرف الصحّيّ، فضلًا عن الإمدادات الطبّيّة والرعاية الطبّيّة للفلسطينيّين في جميع أنحاء غزّة، بما في ذلك أن يكون هذا عن طريق زيادة قدرة وعدد نقاط العبور البرّيّة وإبقائها مفتوحة لأطول فترة ممكنة.

لإتاحة توفير الدعم الإنسانيّ للقِطاع.[26] يأتي هذا القرار بالرغم من القرارات الدوليّة الصادرة بحقّ إسرائيل، وعلى وجه التحديد في ما يتعلّق بدَوْرها في تفاقم الكارثة الإنسانيّة في القِطاع، إلّا أنّنا كذلك في هذه الحالة نرى سياسة المحكمة العليا بعدم التدخُّل، والتماهي مع سياسات الحكومة بالرغم من خرقها لالتزاماتها وَفْقًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

ثبّتت المحكمة العليا في قرارها دَوْرَها الفعّالَ في حرب الإبادة، وعلى وجه التحديد بعد أن أصدرت قرارها بعد عام على تقديم الالْتماس، وفي وقت قامت خلاله إسرائيل بفرض حصار مطْلَق على القِطاع لمدّة ثلاثة أسابيع متتالية، مانعةً إدخال أيّ نوع من المساعَدات الإنسانيّة، من ضمنها الماء والغذاء والدواء، وتفاقُم الأزمة الإنسانيّة في القِطاع إلى أقسى المستويات. قرار المحكمة ليس إلّا بمثابة محاولة لتبييض وجه الإبادة، والإشادة بحسن سلوك المؤسَّسة الإسرائيليّة خلال الحرب الدائرة، متجاهلة إدانات المؤسَّسات الدوليّة والإنسانيّة والقانونيّة لمسؤوليّة إسرائيل حِيال الأزمة الإنسانيّة في القِطاع، فضلًا عن أنّه يُعَدّ ضوءًا أخضر للمؤسَّسة الإسرائيليّة للمُضِيّ قُدُمًا في الجرائم التي تقترفها ضدّ أهالي القِطاع.

يجدر بالذكر أنّه من جانب آخر للقضايا الإنسانيّة، عالجت المحكمة أيضًا قضيّة تتعلّق بخروج مواطني غزّة في حالات مَرَضيّة شديدة التعقيد لتلقّي العلاج خارج القِطاع، طُرِحتْ أمام المحكمة في حَزيران 2024.[27] بعد تقديم الالْتماس، قامت السلطات بإعلام المحكمة عن وضعها تعليماتٍ جديدةً، على يد رئيس الوزراء الإسرائيليّ، بخصوص خروج مرضى القِطاع الذين حالاتهم شديدة التعقيد إلى دولة ثالثة، وذلك بالعمل مع منظَّمات دوليّة، شريطة عدم وجود منع أمنيّ لخروجهم. كذلك أعلمت السلطات المحكمة عن دأبها على تطوير آليّة خاصّة لتنظيم خروج هذه الحالات المرَضيّة إلى تلقّي العلاج خارج القِطاع. بالتالي، طالبت المحكمة بتحديث السلطات في ما يخصّ هذه الآليّة، وهو ما قُدِّم بعد إمهال الدولة عدّة تمديدات. في آذار 2025، أصدرت المحكمة قرارها الذي يُفْضي إلى عدم الجدوى من الإقرار بالالْتماس نظرًا للتطوُّرات الجارية على أرض الواقع، وتبنّي الدولة لأنظمة جديدة بشأن خروج المرضى لتلقّي العلاج خارج القِطاع.[28] هذه القضيّة، مَثَلها كمَثَل غيرها من القضايا، تُظهِر سياسة المحكمة القاضية بإصدار أوامر احترازيّة تتوافق طبق الأصل مع الوضعيّة التي على أرض الواقع، ولا تطالب إلّا بأن تُصاغ المعايير المعمول بها ضمن تعليمات مدوَّنة. معنى هذا أنّه على الجملة حتّى في الحالات التي مالت فيها المحكمة إلى التدخّل، كان تدخُّلها محدودًا ولم يتحدَّ الأمور المعمول وَفْقَها على أرض الواقع، بل اقتصر على تأكيدها عليها أو توضيحها لا غير.

26. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 27 آذار). قضيّة (24/2280) جِيشاهْ- مركز الحفاظ على حرّيّة الحركة ضدّ حكومة إسرائيل. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

27. هَمُوكِيد. (2024، 05 حَزيران). استئناف للحصول على أمر مشروط. هَمُوكِيدْ. [بالعبريّة]

28. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 02 آذار). قضيّة (24/4621) أطبّاء لحقوق الإنسان ضدّ حكومة إسرائيل. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

قضايا الأسرى

شريحة الأَسرى الفلسطينيّين السياسيّين في السجون الإسرائيليّة كانت إحدى أشدّ شرائح المجتمع الفلسطينيّ تضرُّرًا إزاء حرب الإبادة. في ما قبل الحرب، كان عدد الأَسرى الفلسطينيّين في السجون الأمنيّة يقارب 6,000 أسير وأسيرة، وارتفع عددهم في أشهر الحرب إلى ما يتعدّى 10,000.[29]

على مدار السنين، عانى الأَسرى الفلسطينيّون في السجون الإسرائيليّة أعتى الظروف. بداية المعاناة كانت من الظروف المعيشيّة الناجمة عن الاكتظاظ في السجون، إذ إنّ معايير المساحة المعيشيّة في السجون الإسرائيليّة في ما قبل الحرب لم تكن ترقى إلى الحدّ الأدنى المتعارف عليه دوليًّا. عام 2017، ألزمت المحكمة العليا الإسرائيليّة مصلحة السجون بتوفير مساحة معيشيّة أكبر للأسير تعادل 4.5 متر مربّع.[30] بعدئذٍ، قامت مصلحة السجون بطلب تأجيلات عدّة للفترة الزمنيّة لتنفيذ القرار وَفقًا لخطّة إصلاحيّة متعدّدة المراحل، الأخيرةُ من بينها قضت بإنهاء تطبيق الخطّة الإصلاحيّة كاملةً حتّى عام 2027. بَيْدَ أنّ أعداد الأسرى بعد تشرين الأوّل 2023 أعادت الظروف المعيشيّة في السجون إلى وضعيّة أسوأ ممّا كانت عليه قبل عام 2017، والمساحة المعيشيّة للأسير تقلّصت إلى ما يعادل 2.1 – 2.2 متر مربّع في بعض الأقسام (خلافًا لِـ 4.5 متر وَفقًا للمعايير المحدَّدة من قِبل المحكمة).[31]

من الجدير بالإشارة أنّ السابع من أكتوبر 2023 حدث والسجون خاضعة لسياسات الوزير المتطرّف إيتمار بِنْ چڤير بعد تولّيه منصب وزارة الأمن القوميّ، والذي لم يخفِ عزمه القيام بخطوات للتضييق على الأَسرى ومفاقمة ظروف أمرهم عن طريق تجريدهم من حقوقهم التي كان يراها "امتيازات". فيما بعد، مع اندلاع الحرب فُرِضت حالة طوارئ في السجون بموجِبها جرى نزع مُجْمَل حقوق الأسرى، وتجريدهم من جميع مقوِّمات الحياة الأساسيّة، وكذلك التنكيل بهم بأشدّ وأعنف السبُل. على خلفيّة هذه الممارَسات، قدّمت مؤسَّسات لحقوق الإنسان الْتماسًا في 25 تشرين الأوّل 2023 لمطالبة المحكمة بالتدخُّل في السياسات التي تفرضها مصلحة السجون في كلّ ما يخصّ ظروف الأسرى، وعلى وجه التحديد: منع تقديم العلاج الصحّيّ للأسرى، ومنع لقاءات محامين، ومنع حيازة أغراض شخصيّة، وقَطع

29. المعطَيات وَفْق مؤسَّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

30. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2017، 13 حَزيران). قضيّة (14/1892) جمعيّة حقوق المواطن ضدّ وزير الأمن الداخليّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

31. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. (2024، 28 كانون الثاني). الكثافة في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيليّة. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. [بالعبريّة]

الكهرباء، وتقليص حركة الأسرى داخل السجن وغيرها من التقييدات.[32] ردّت المحكمة العليا الالْتماس بعد شهر من تقديمه، بقرار دوّنه القاضي خالد كبوب وانضمّ إليه القاضيان داڤيد ميخائيل مينتس وأليكس شطاين، ودون أن تُعيَّن جلسة استماع أمام المحكمة. سوَّغَت المحكمة قرارها استنادًا إلى ردّ الدولة ومصلحة السجون على ادّعاءات الملتمِسين، بموجبه أُنكِرت بعض الادّعاءات التي وردت في الالْتماس، بينما تعاطت مع ادّعاءات أخرى على أنّ الممارَسات المتّبَعة تأتي لدواعٍ ودوافع أمنيّة.[33] في هذه الحالة كذلك، تبنّت المحكمة في قرارها رواية الدولة كاملة، وأقرّت أنّ التغييرات في السجون جرت وَفْق القانون ووَفْق الصلاحيَات الممنوحة لمصلحة السجون، ولأغراض أمنيّة وَفْقًا لمتغيّرات الساعة.[34] كذلك أشارت المحكمة إلى أنّه لا يحقّ للمؤسَّسات الحقوقيّة التقدُّم بالْتماس عوضًا عن الأسرى أنفسهم،[35] وأنّ الطريقة المُثْلى لتحدّي سياسات مصلحة السجون أو الاستئناف عليها هي الْتماسات فرديّة يقدّمها الأَسرى للمحاكم المركزيّة المختلفة. وبهذا أخلّت بمسؤوليّتها عن إعمال أيّ رقابة على سياسات مصلحة السجون تجاه الأَسرى. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى سلوكِ المحاكم المركزيّة في ما يتعلّق بالْتماسات الأَسرى الفرديّة التي قُدِّمت على مدار العام الأخير، ذاك السلوكِ الذي كان مطابقًا لسياسة المحكمة العليا، إذ لم تتدخّل المحاكم في ممارَسات مصلحة السجون التي جرى تبريرها بوجود دوافع أمنيّة.[36]

ثمّة الْتماس آخَر في ما يخصّ التقييدات المفروضة على الأَسرى قُدِّم في شباط 2024 ضدّ قرار مصلحة السجون بالمنع الجارف لزيارات ممثّلي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر للأسرى الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة، ورفض منح اللجنة أيّ معلومات عنهم، وهو ما يُعَدّ خَرْقًا صارخًا لالتزامات إسرائيل وَفقًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ.[37] بِرَدّها الأوّليّ على الالْتماس، أقرّت الدولة أنّها تدرس وضع آليّة بديلة لدَوْر اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، عن طريق جسم خارجيّ مخوَّل للقيام بزيارات للسجون، والتعامل مع شكاوى الأَسرى والمعلومات بشأنهم.[38] بَيْدَ أنّ الدولة طالبت بتأجيلات عدّة لتقديم تحديث للدولة حول الادّعاءات المطروحة في

32. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2023، 23 تشرين الثاني). قضيّة (23/7753) جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزير الأمن القوميّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

33. المرجع السابق.

34. المرجع السابق.

35. خوفًا من أن ينكَّل بهم داخل السجون في حال كشف هُويّاتهم، امتنعت المؤسَّسات عن الالْتماس باسْم أيّ من الأسرى الذين قدّموا إفادات بشأن الممارسات داخل السجون بعد السابع من أكتوبر 2023.

36. المحكمة المركزيّة- الناصرة. (2024، 30 نيسان). مروان برغوثي ضدّ مصلحة السجون- قسم الاستدعاءات. سلطة القضاء. [بالعبريّة]

37. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 22 شباط). قضيّة (24/1537) جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ حكومة إسرائيل. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

38. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. (2024، 25 آب). يجب إلغاء الحظر القاطع على الصليب الأحمر لزيارة الأسرى الفلسطينيّين. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. [بالعبريّة]

صُلب الالْتماس، من ضمنها الجزئيّةُ المتعلّقة بالصلة بين تشكيل آليّة بديلة مستقبليّة لزيارة الأسرى، والمنع الحاليّ للّجنة من الزيارات.

في تمّوز 2024، أمرت المحكمة بتحويل القضيّة إلى التداول أمام هيئة قضاة، وحتّى نيسان 2025، بعد ما يقارب 14 شهرًا على تقديم الالْتماس، لا زالت الدولة تطالب بتأجيل الموعد المحدَّد بذرائع عدّة، والمحكمة تصادق على التأجيلات.[39] قُدِّم كذلك الْتماس آخَر بموضوع الأَسرى من قِبل مؤسَّسات حقوقيّة في نيسان 2024، يطالب المحكمة بالتدخُّل الفوريّ لوقف سياسةِ تجويع الأسرى الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة، المتمثّلةِ في تقليص كمّيّة ونوعيّة الطعام المقدَّم للأَسرى من قِبل مصلحة السجون.[40] من الجدير بالذكر أنّ الدولة قدّمت ردّها الذي يقضي بأنّه جرى تحسين قائمة الطعام المقدَّمة للأَسرى، إلّا أنّ وزير الأمن القوميّ إيتمار بن چڤير توجّه إلى الملتمِسين خطّيًّا، بمنأًى عن الموقف الرسميّ للمستشارة القضائيّة للحكومة، مُعْلِمًا إيّاهم أنّه هو من قام بالإشراف مباشرة على التعليمات الجديدة بشأن الطعام المقدَّم للأَسرى، وأنّه قام بهذه التغييرات بغيةَ مفاقَمة ظروف الأَسْر كجزء من سياسة الردع.[41] في كانون الأوّل 2024، أَصْدرت المحكمة أمرًا احترازيًّا للدولة كي توضّح الأخيرةُ سبب عدم اتّخاذ خطوات فعليّة لتقديم غذاء للأَسرى السياسيّين يضمن توفير مقوِّمات الحياة الأساسيّة وَفقًا للقانون. بعد ما يقارب العام على تقديم الْتماس في صُلْبه حقّ الأَسرى المحتجَزين في السجون الإسرائيليّة في أن يحصلوا على طعام يكفي لبقائهم على قيد الحياة، لا يزال معلَّقًا ولم يجرِ البتّ بشأنه حتّى الآن.

ثمّة الْتماس آخر متعلّق بشؤون الأَسرى قُدِّم إلى المحكمة العليا في تمّوز 2024، استنادًا إلى عدّة شهادات من أَسرى حول تفاقم الأمراض الجلديّة في السجون، مُطالِبًا المحكمة بالتدخّل لإجبار مصلحة السجون على أخذ جميع التدابير اللازمة للحدّ من انتشار الأمراض الجلديّة في الأقسام الأَمنيّة في السجون، وتقديم العلاجات اللازمة لمعالجة الأَسرى المصابين.[42] في ردّ الدولة الأوّليّ على الالْتماس، أنكرت انتشار الوباء في السجون، لكن أقرّت بوجود حالات عينيّة

39. من الجدير بالإشارة إليه أنّ المحكمة أصدرت في آب 2024 أمرًا احترازيًّا للدولة لتقدِّم هذه الأخيرةُ ردّها على الالْتماس وتوضيح سببِ عدم إبطال المنع الجارف على ممثّلي هيئة الصليب الأحمر الدوليّ لزيارة الأَسرى الذين من قِطاع غزّة والضفّة في السجون الإسرائيليّة، وسببِ عدم تقديم معلومات لممثّلي هيئة الصليب الأحمر الدوليّ بشأن مجْمَل الأسرى من قِطاع غزّة والضفّة الذين في السجون الإسرائيليّة. بَيْدَ أنّ هذا الأمر جرى إصداره لتنجيع التداول بالالْتماس فقط لا غير، وذلك نظرًا لطلبات التأجيل العديدة التي قدّمتها الدولة على مدار أشهر عدّة، ولم يكن ذلك لاقتناع المحكمة بمضمون الالْتماس.

40. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 04 نيسان). قضيّة (24/2858) جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزير الأمن القوميّ. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

41. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. (2024، 30 حَزيران). يجب التوقُّف عن سياسة التجويع للَأسرى الأمنيّين. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. [بالعبريّة]

42. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 25 تشرين الثاني). قضيّة (24/5908) جمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان ضدّ مصلحة السجون. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

لم تتعدَّ الثلاثمئة (300) حالة في ذروة انتشارها، وفي سجون محدَّدة، وادّعت المحكمة أنّه جرى التعامل معها وَفق التدابير اللازمة، وبالتالي رأت أنّه لا مكان لتدخُّلها.[43] بعد تعيين جلسة للتداول في المحكمة في تشرين الثاني 2024، قامت المحكمة بشطب الالْتماس استنادًا إلى تعليمات داخليّة في مصلحة السجون جرى تحديثها في ما يخصّ طرق التعامل مع الأَسرى المصابين بالأمراض الجلديّة. بهذا الشطب، أنهت المحكمة رقابتها القضائيّة على تعامل مصلحة السجون مع الأَسرى المرضى.

قضايا فلسطينيّي الداخل

اقتصر التوجُّه إلى المحكمة العليا في ما يخصّ فلسطينيّي الداخل على القضايا المتعلّقة بصُلْب المواطَنة، ويمكن تقسيمها إلى قسمَيْن: الحقّ في التظاهر والاحتجاج ضدّ الحرب؛ قضايا احتجاز الجثامين.

في ما يخصّ ملفّات التظاهر والاحتجاج، وبعد المنع المطْلَق من القيام بأيّ وقفة تضامنيّة مندِّدة بالحرب على غزّة -وإن كانت لا تستوجب استصدار تصريح وَفقًا للقانون والتعليمات- قُدِّمت إلى المحكمة العليا مع بداية الحرب ثلاثة ملفّات مختلفة لمطالَبتها بالتدخُّل في قرار الشرطة منع القيام بوقفات تضامنيّة في بلدات عربيّة، كان الأوّل من بينها بعد نحو شهر على اندلاع الحرب.[44] وقد رُفِض هذا الأوّل، الذي قدّمته الجبهة الديمقراطيّة للسلام والمساواة والحزب الشيوعيّ، استنادًا إلى موقف الشرطة الإسرائيليّة المتذرّع بنقص القوى العاملة بسبب الحرب الدائرة، وهو ما يحدّ -حسب رأي الشرطة- من قدرتها على الحفاظ على سلامة الجمهور، وذلك على الرغم من إقرار المحكمة أنّ منع التظاهرة لا يقع ضمن صلاحيَات الشرطة.[45] كذلك رفضت المحكمة الْتماسَيْن آخرَيْن قدّمتهما في الشأن نفسه "لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربيّة"، أحدهما قُدِّم بعد مضيّ شهرَيْن على اندلاع الحرب،[46] والآخَر بعد مضيّ ما يقارب الشهرَيْن ونصف الشهر من اندلاعها.[47]

43. مقابل هذه الادّعاءات، قُدِّمت عشرات التصاريح المشفوعة بالقَسَم من أَسرى ومحامين حول الانتشارِ الحادّ للمرض في السجون المختلفة، وتقاعُسِ مصلحة السجون عن معالجته والحدّ من نشره، بل تعمُّدِها ذلك.

44. عدالة. (2023، 06 تشرين الثاني). استئناف لحصول على أمر مشروط. عدالة. [بالعبريّة]

45. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2023، 08 تشرين الثاني). قضيّة (23/8007) الجبهة الديمقراطيّة للسلام والمساواة ضدّ يعقوف شبتاي. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

46. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2023، 03 كانون الأوّل). قضيّة (23/8510) رئيس لجنة المتابعة العليا لقضايا المجتمع العربيّ في إسرائيل ضدّ القائد العامّ للشرطة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

47. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2023، 14 كانون الأوّل). قضيّة (23/8808) محمّد بركة، رئيس لجنة المتابعة العليا لقضايا المجتمع ضدّ قائد محطّة الشرطة في الناصرة إيال كيهتي. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

يجدر بالذكر أنّ هذه القرارات تتنافى تنافيًا تامًّا مع سوابق المحكمة العليا التي رأت حرّيّةَ التعبير حقًّا جوهريًّا وأساسيًّا يجب التعامل مع تقييده بحذر شديد جدًّا،[48] كما أنّها تتعارض مع حقيقة وجود تظاهرات ووقفات احتجاجيّة نُظِّمت في بلدات يهوديّة في فترة زمنيّة متازية مطالِبةً الحكومة بالعمل على استعادة المخطوفين.

لإكمال الصورة، يجدر بالذكر أنّه حتّى بعد انقضاء عام وثلاثة أشهر على الحرب، في كانون الثاني2025، قُدِّم الْتماس إضافيّ ضدّ قرار الشرطة منع تنظيم مسيرة في إحدى البلدات العربيّة في الشمال وَفْق المسار المقترَح من قِبل المنظِّمين في شارع مركزيّ في إحدى البلدات العربيّة في الجليل، وإحالتها إلى مسار فرعيّ؛[49] فقد رفضت المحكمة الالْتماس استنادًا إلى موادّ سرّيّة قدّمتها الشرطة تدّعي وجود خطر جِدّيّ على حياة مواطنين إذا جرت المسيرة بالمسار المقترَح، وكذلك رفْضها تجنيد قوى عاملة لتسيير المسيرة وحفظ أمن المشارِكين فيها. ومن ثَمَّ، حتّى بعد انقضاء أكثر من عام على بداية الحرب على غزّة، وتوقُّفها في الجبهة الشماليّة الأقرب إلى المناطق الجليليّة، استمرّت الشرطة في اختلاق الذرائع لمنع المواطنين الفلسطينيّين من إسماع أصوات مناهِضة للحرب، وصادقت المحكمة على هذه السياسات دون وضع حدّ لانتهاكات الشرطة لحقوق المواطنين الأساسيّة.

الالْتماسات الأخرى التي قُدِّمت بشأن فلسطينيّي الداخل كانت حول احتجاز جثامين فلسطينيّي الداخل لغرض التفاوض عليهم في أيّ صفقة تبادل قادمة. يجدر بالذكر أنّ موضوع احتجاز الجثامين جرى تَداولُهُ في المحكمة العليا عام 2019 حين أقرّت المحكمة، في قرار لهيئة مكوَّنة من تسعة (9) قضاة، سياسةَ احتجاز جثامين أفراد ينتمون إلى حماس أو قاموا بتنفيذ عمليّات معرَّفة بأنّها عمليّات صعبة، لغرض التفاوض.[50] وعادت المحكمة وصادقت في قرار لها من العام 2021 على توسيع سياسة احتجاز الجثامين لتشمل كلّ من يقوم بعمليّة، أيًّا كان انتماؤه، وأيًّا كانت ظروف العمليّة.[51] ووَفقًا لتقارير المؤسَّسات الحقوقيّة، تحتجز المؤسَّسة الإسرائيليّة ما يزيد عن 500 جثمان.[52]

48. Israeli Supreme Court. (1953). Case (73/53) "KOL HA'AM" COMPANY LIMITED v. MINISTER OF THE INTERIOR. the supreme court.

49. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 09 تشرين الثاني). قضيّة (25-01-18461) محمّد بركة ضدّ قائد محطّة الشرطة في مسجاف. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

50. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2019، 09 أيلول). قضيّة (17/10190) قائد قوّات جيش الدفاع الإسرائيليّ في منطقة الضفّة ضدّ محمّد عليّان. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

51. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2021، 18 آب). قضيّة (20/4462) مصطفى موسى حسين عريقات ضدّ القائد العسكريّ لمنطقة الضفّة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

52. مؤسَّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2024، 27 آب). حقائق عن الشهداء المحتجَزة جثامينهم في مقابر الأرقام، والثلّاجات، ومعسكر (سْدِيهْ تِيمانْ). مؤسَّسة الضمير.

بعد اندلاع الحرب الجارية، قامت السلطات الإسرائيليّة باحتجاز جثامين فلسطينيّين من الداخل قَضَوْا في السجون الإسرائيليّة أو بعد إطلاق أفراد من الأمن نارًا صوبهم، بزعم تنفيذهم أو محاولة تنفيذهم عمليّات أمنيّة، وذلك كأوراق مساومة في المفاوضات الدائرة لإعادة مخطوفين إسرائيليّين. من الجدير بالذكر أنّ احتجاز الجثامين كان وَفق قرار صادر عن المجلس الوزاريّ للشؤون السياسيّة والأمنيّة (الكابنيت) الذي أقرّ في حَزيران 2024 احتجاز جثمان الشهيد الأسير وليد دَقّة على وجه التعيين؛ وذلك لرمزيّته وأهمّيّته الإستراتيجيّة في المفاوضات. في ما يخصّ سائر الجثامين، قرّر الكابنيت احتجازها "المؤقّت" إلى حين اتّخاذ قرار عَرَضيّ بمسألة توسيع سياسة احتجاز الجثامين وتطبيقها على فلسطينيّي الداخل.[53]

على أثر هذا القرار، قُدِّمت الْتماسات عدّة لاستعادة جثامين فلسطينيّين من الداخل. في اثنتين من الحالات، قامت السلطات بالتراجع عن موقفها احتجاز الجثامين قبل موعد جلسة التداول في المحكمة، وإقرار تسليم الجثامين وَفْق فرض تقييدات على مراسم الدفن والتشييع،[54] بينما أقرّت المحكمة احتجاز سبعة جثامين أخرى من جثامين فلسطينيّي الداخل التمست عائلاتهم إلى المحكمة العليا مطالِبةً باسترداد جثامين أبنائهم.[55] بداية، وفي الالْتماس المقدَّم لاسترداد جثمان الشهيد وليد دَقّة، أقرّت المحكمة بالإشكاليّة القانونيّة القائمة في سياسة احتجاز جثامين مواطنين، نظرًا للمسّ الصارخ بكرامة الميّت وعائلته، وبالتالي سوّغت قرارها بالتغيُّرات الدراماتيكيّة على واقع التفاوض لاسترداد جثامين مخطوفين إسرائيليّين بعد السابع من أكتوبر 2023 من جهة، ورمزيّة الشهيد وليد دَقّة من جهة أخرى، والقيمة التي يشكّلها الجثمان في عمليّة التفاوض.[56] لهذا القرار أبعاد دستوريّة عميقة، وبالأخصّ لكونه يعتمد -في ما يعتمد عليه من جملة المسوِّغات القانونيّة- على "قانون أساس: الدولة القوميّة

53. مُدِّد الاحتجاز المؤقّت في أيلول 2024 ثلاثةَ أشهر، ثمّ في كانون الأوّل 2024 لمدّة ثلاثة أشهر إضافيّة.

54. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 15 أيّار). قضيّة (24/2833) نوار أبو الهيجا ضدّ المستشارة القضائيّة للحكومة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 16 أيّار). قضيّة (24/3528) تغريد شبيطة ضدّ القائد العامّ للشرطة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

55. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 30 أيلول). قضيّة (24/3289) سناء دقّة ضدّ كوبي يعقوفي، القائد المؤقّت لمصلحة السجون. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 05 كانون الثاني). قضيّة (24/5433) محمّد أبو غنيمة ضدّ كوبي يعقوفي، القائد المؤقّت لمصلحة السجون. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 05 كانون الثاني). قضيّة (24/5655) محمّد أبو غانم ضدّ القائد العام للشرطة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 05 كانون الثاني). قضيّة (24/5624) سلام أبو فريحة ضدّ القائد العامّ للشرطة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 05 كانون الثاني). قضيّة (13346-08-24) مروان سليم محمّد نزّال ضدّ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 05 كانون الثاني). قضيّة (-24 11-5240) صفا رُبيّع ضدّ القائد العام للشرطة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]؛ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 05 كانون الثاني). قضيّة (67847-11-24) مسلم أبو صبيح ضدّ القائد العام للشرطة. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

56. محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2024، 30 أيلول). قضيّة (24/3289) سناء دَقّة ضدّ كوبي يعقوفي، القائد المؤقّت لمصلحة السجون. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

للشعب اليهوديّ"[57] لإقرار سياسة احتجاز الجثامين، وكذلك لتشابكه العميق مع سياسات الحرب الدائرة وأحد أهدافها المعلَنة، ألا وهو استعادة المخطوفين، وبالتالي جرى من خلاله تقويض أساسيّات دستوريّة لغرض شَرْعَنة أهداف سياسيّة عسكريّة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّه في الالْتماسات الستّة الأخرى، التي أعقبت قرار دَقّة، أظهرت المحكمة "تراخيًا" تامًّا في تفعيلها لرقابة قضائيّة على قرار الكابنيت احتجاز الجثامين، لاعتبارها أنّه "قرار ذو طابع أمنيّ"، ورفضت التدخُّل في القرار على الرغم من الخروق الإداريّة في مسار اتّخاذه التي جادل بشأنها الملتمِسون، وذلك لإفساح المجال للحكومة أن تعمل كلّ ما في وسعها لتحقيق غاية استعادة المخطوفين.[58]

خاتمة

أظهرت القراءة في خارطة الملفّات الأبرز التي أُحضِرت أمام المحكمة العليا الإسرائيليّة على مدار أشهُر الحرب، والمتعلّقة بشؤونها الدائرة تعلُّقًا مباشرًا أو غير مباشر، انتهاكاتٍ جمّةً في سلوك المحكمة من الممكن توصيفها في أسهل الحالات بأنّها تقاعس من المحكمة عن تأدية دَوْرها بتفعيل رقابة قانونيّة على السلطتَيْن التشريعيّة والتنفيذيّة في إسرائيل، وفي الحالات الأصعب تَظهر المحكمة كصاحبة دَوْر مركزيّ في شَرْعَنَة سياسات الحكومة وكشريكة في تطبيقها.

في القضايا المتّصلة بالحرب اتّصالًا مباشرًا (نحو: إخفاء المعتقَلين الغزّيّين إخفاءً قسريًّا؛ قانون المقاتلين الشرعيّين؛ معتقَل سْدِيهْ تِيمانْ؛ إدخال مساعَدات إلى قِطاع غزّة؛ خروج جرحى ومرضى غزّيّين لتلقّي العلاج خارج القِطاع)، بدا جليًّا -على الرغم من تعدُّد السبُل والوسائل- أنّ المحكمة تحاول إيجاد طُرُق لتفادي النظر والبتّ في أمور مبدئيّة، وبخاصّة عن طريق انتهاج سياسة المماطَلة والتسويفات إلى حين تغيُّر الوضعيّة القانونيّة للالْتماسات التي رُفِعت إليها، وبالتالي كي يصبح من السهل رفضها. معنى ذاك أنّ المحكمة تقوم "بإدارة" القضايا المرفوعة إليها ضمن إتاحة المجال للسلطات لتغيير الوضع القائم وتعديله بما يفرّغ الالْتماس من ادّعاءاته، وأنّ قراراتها تقتصر على الوضعيّة الحاليّة، ورفض تفعيل رقابة قضائيّة على انتهاكات الدولة في ما قبل التعديل.

57. بند 6 (أ) لقانون أساس: إسرائيل- دولة الشعب اليهوديّ القوميّة: الكنيست. (2018، 26 تمّوز). قانون- أساس: إسرائيل- دولة الشعب اليهوديّ القوميّة. الكنيست. [بالعبريّة]

58. طلب لجلسة إضافيّة في ملفّ الجثامين مطروح على طاولة المحكمة العليا: محكمة العدل العليا الإسرائيليّة. (2025، 14 شباط). قضيّة (36264-02-25) محمّد أبو غنيمة ضدّ القائد المؤقّت لمصلحة السجون. المحكمة العليا. [بالعبريّة]

نشير في هذا السياق إلى أنّ سلوك المحكمة هذا، وعلى وجه الخصوص في فترات الطوارئ، ليس بالسلوك الجديد.[59] من المهمّ الإشارة أنّ ما وَرَدَ أعلاه له بُعد أعمق وأعقد على ضوء المساعي الدوليّة لمقاضاة إسرائيل في الهيئات القضائيّة الدوليّة على أفعالها خلال الحرب، وصدور قرارات فعليًّا بحقّ إسرائيل. من هنا، من المرجَّح أنّ "إدارة القضايا" من قِبل المحكمة جاء كذلك لغرض حماية المؤسَّسة الإسرائيليّة من تدخُّلات المنظومات الدوليّة، وإظهار الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ مستقلًّا وفاعلًا، وأبوابه مفتوحة للمداولة، كما عبّر عنه ممثّل إسرائيل في محكمة العدل الدوليّة، القاضي أهارون باراك، بموقفه في ما يخصّ دعوى دولة جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة في غزّة.

في حالات أخرى، كان جليًّا رفضُ المحكمة الالْتماسات بمسوِّغات إجرائيّة بيروقراطيّة، كالْتماس ظروف احتجاز الأَسرى في الأقسام الأَمنيّة في السجون الإسرائيليّة. في المقابل، رفضت المحكمة الْتماسات أخرى عدّة، لترجيح الاعتبارات الأَمنيّة، ولمسوِّغات تتعلّق بمحدوديّة تدخُّل المحكمة في قرارات ذات طابع أمنيّ تقتصر على الحالات القصوى، إذ لم ترَ المحاكم أنّ المسائل الفلسطينيّة تستوفي هذا الحدّ. من المهمّ الإشارة إلى كون سلوكها في هذه القضايا مطابقًا لسلوكها تاريخيًّا، ولا تغيير فيه، بل لقد أخذ منحنىً أكثر حدّة على ضوء أحداث السابع من أكتوبر 2023، وأصبحت قراراتها واهية وتخلو من التحليل القانونيّ العميق، بخلاف محاولاتها السابقة لخلق "هيكليّة قانونيّة" معقَّدة لإضفاء شيء من الشرعيّة على ممارَسات غير قانونيّة. سلوك المحكمة هذا يشكّل أحد الأسباب الأساسيّة لعدم الثقة بإمكانيّة تحقيق العدالة للفلسطينيّين من خلالها، ويفسّر امتناع الأفراد عن إحضار العديد من القضايا إلى طاولتها.

ختامًا، لا يمكن تلخيص هذه الحقبة دون الإشارة سلفًا إلى كون المنظومة القضائيّة في إسرائيل جزءًا من المنظومة السياسيّة، وإلى تأثير الصراع الداخليّ الإسرائيليّ على استقلاليّة المحكمة العليا، والضغوط الممارَسة على المحكمة من قِبل حكومة اليمين المتطرّفة. كذلك لا يمكن التغاضي في هذا السياق عن الدَّوْر الذي قام به اليمين المتطرّف بالتأثير على قرارات المحاكم. ففي العديد من القضايا المذكورة أعلاه، قامت مجموعات يمينيّة وأخرى ممثِّلة لعائلات ضحايا الحرب والمخطوفين بالتوجُّه على نحوٍ ممنهَج لطلب الانضمام كطرف في القضايا المختلفة لإبداء موقفها، أو الحصول على حقّ الاطّلاع عن كثب على مستندات ومجريات المحكمة. تأتي هذه المطالَبات في سياق أوسع لمحاولات اليمين المتطرّف فرْض هَيْمَنَتِهِ على

59. على سبيل المثال، في فترة أزمة الكورونا، التي تُعَدّ فترة طوارئ صحّيّة وليست أَمنيّة، كان جليًّا استخدام المحكمة لاستمرار طلب تحديثات من الدولة حول الوضع القانونيّ أو الواقعيّ إلى حين حدوث تغيير كافٍ بحجّته يمكن رفض الالْتماس. فكم بالحَرِيّ عندما تكون فترة الطوارئ أمنيّة؟! عند ذاك يصبح أكثرَ صعوبةً على المحكمة التدخّلُ لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تعطي السلطةَ التنفيذيّة حرّيّةَ تصرُّف شبه مطلَقة. انظروا: ميسانة موراني. (2021، 19 آب). حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ: قراءة في أداء المحكمة العليا في بداية أزمة الكورونا. عدالة. [بالعبريّة]

المحكمة، من خلال التواجد في بهو وقاعات المحكمة العليا عند التداول في قضايا متعلّقة بملتمِسين فلسطينيّين، وعرقلة سَيْر المحكمة، والتهجُّم على المحامين المترافعين وأصحاب الشأن الذين في المحكمة.[60] تأتي هذه العوامل مجتمعة لتشكّل تدهورًا إضافيًّا في سلوك المحاكم تجاه المسائل الفلسطينيّة، وتحدّ من إمكانيّة تحقيق أيّ عدالة للفلسطينيّين من خلال جهاز القضاء الإسرائيليّ، وبخاصّة بعد السابع من أكتوبر 2023.

60. Haddad, Muna. (2024, September 4). At Israel's Supreme Court. London Review of Books.

مدى الكرمل
المـركـز الـعـربـي للـدراسـات
الاجتماعية التطبيقية